

قاعدة كل عين أمر الشارع بغسلها فلقيام مانع من حدث أو نجاسة وإلا فلا

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم كله عين أمر الشارع بغسلها قيام مانع فيها من حدث أو نجاسة وما لا فلا كل عين أمر الشارع بغسلها. فلقيام مانع فيها من حدث - [00:00:00](#)

أو نجاسة وما لا فلا. يعني وما لم يأمر بغسله أو غسله بلا أمر فانه لا يفيد نجاسته وهذه القاعدة من الطرق التي يعرف بها الاشياء النجسة. هذه القاعدة من الطرق التي - [00:00:38](#)

يعرف بها الاشياء النجسة. فاعظم طريق تعرف به الاشياء النجسة في الشرع هو الامر بغسلها. فاي عين أمر الشارع بغسلها فلنجاستها. لكن هناك اشياء لكن لان هناك اشياء. أمر الشارع بغسلها لا لنجاستها - [00:01:00](#)

وانما لمعنى اخر وهو لقيام الحدث فيها قلنا ان كل عين أمر الشارع بغسلها فلا يخلو من حالة. اما لثبوت وصف النجاسة بها واما لوجود الحدث. فالوجه عين أمر الشارع بغسله. هل لوجود النجاسة ولا لقيام الحدث؟ لقيام الحدث - [00:01:20](#)

اليد الى المرفق. عين أمر الشارع بغسلها. ها؟ هل لوجود نجاسة فيها؟ الجواب لا اذا ان حدث. الرجل بل البدن عين أمر الشارع بغسله في الجنابة. وفي الحيض والنفاس هل هذا دليل على ان بدن الحائض أو بدن الجنب - [00:01:40](#)

نجسة نجس الجواب لا وانما لقيام الحدث فيه. لكن هناك اعيان منفصلة عن الانسان. أمر الشارع بغسلها. فهنا لقيام مانع فيها وهو النجاسة ولذلك نحن نستدل على نجاسة دم الحيض لانه بانه عين أمر الشارع بغسلها. كما في حديث اسماء في الصحيحين - [00:02:00](#)

حطيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه ثم صلي فيه اذا أمر الشارع بغسله فالحيض تقول كذا. الحيض عين او تقول دم الحيض عين أمر الشارع بغسلها وكل عين أمر الشارع بغسلها - [00:02:29](#)

فلقيام مانع فيها من حدث أو نجاسة ولا حدث هنا فتبقى النجاسة. ومنها المذي المذي نجس في قول عامة اهل العلم لما؟ لانه أمر الشارع بغسلها. لا تقل لانه ناقض للوضوء اذ لام تلازمة بين الانتقاض وبين النجاسة. فالحم الابن ينقض الوضوء وليس - [00:02:44](#)

لكن القول الصحيح ان تجعل تلازما بين الامر بالغسل والنجاسة ففي الصحيحين قال من حديث علي رضي الله عنه كنت رجلا مذائا فامرت المقداد ابن الاسود وفي اخر الحديث قال يغسل ذكره ويتوضأ - [00:03:04](#)

هذا دليل على انه نجس. وأمر النبي وسلم سهل بن حنيف غسله من ثيابه اذا وقع له معي ولا لا؟ طيب ومنها ايضا المنى اختلف العلماء فيه طهارة ونجاسة. والقول الصحيح الذي سبق شرحه ان المنى طاهر - [00:03:27](#)

طيب كيف يكون طاهرا وقد غسله الشارع كما في الصحيحين من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل المنى من ثوبه. كنت اغسل المنى من ثوبي طيب كيف تقولون انه طاهر وقد غسله الشارع؟ الا - [00:03:51](#)

انت اجب عن هذا الاشكال كنت بعيد عنه صح ولا لا كنت تفكر انتبه لا تفكر انت يا شيخ انت ما تدري عنه كيف نحكم بانه طاهر؟ مع ان الشارع غسله - [00:04:10](#)

والله يا اخي الله يرزقنا الصبر فتأملوا في الدليل كنت اغسل كان يغسل والقاعدة تقول كل عين أمر الشارع بغسلها ما في امل باشر غسله ولم هل قال اغسلوا الثوب من المنى؟ ثواب لا. وانما غسله بلا أمر. فهذا حكاية فعل - [00:04:35](#)

وحكاية الافعال تفيد الندب والاستحباب ولا تفيد الوجوب فاذا مجرد غسله له او غسل عائشة باقراره ها للمني لا يدل على ان المنية نجس فمجرد الغسل لوحده لا يدل على النجاسة وانما الامر الامر به هو الذي يدل على النجاسة - [00:04:58](#)

طيب اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم بول الصبي الذي لم يأكل الطعام على اقوال والقول الصحيح انه نجس ولكن خفف في تطهيره القول الصحيح انه نجس ولكن خفف في تطهيره. لما كان نجسا - [00:05:24](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر امر بغسله. امر بغسله. طبعا غسله نضحا لانه نجاسة خففت كما في سنن ابي داود وصححه الحاكم من حديث ابي السمع رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل - [00:05:43](#)

من بول الجارية ويرش من بول الغلام. امر برشه. وكذلك نضحه صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ها ام قيس وامر بان يجلب له الماء حتى يغسله كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى احسنت. عائشة رضي الله عنها - [00:06:07](#)

اذا من قال بانه طاهر لان الشارع اكتفى بنضحه نقول لا بل هو نجس خفف في تطهيره كالاندى الذي يعلق في النعل فانما يكفي فيه المسح. فالتخفيف في ازالة النجاسة من باب رفع المشقة عن المكلفين لا يدل على طهارة المغسول في ذاته - [00:06:32](#)

فنقول هو نجس ولكن مخفف في تطهير اذا نقول بول الصغير الذي لم يأكل الطعام عين امر الشارع بغسلها وكل عين امر الشارع بغسلها فلقيام مانع فيها من حدث او نجاسة ولا حدث هنا فتبقى النجاسة. انية المشركين - [00:06:52](#)

انية المشركين عين امر الشارع بغسلها كما في الصحيحين من حديث ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انتهى الوقت هذا؟ قال قلت رسول الله اسمحوا لي بس اكمل قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افأكل في انيتهم - [00:07:13](#)

قال لا تأكلوا فيها الا تجدوا غيرها سلوا يوه كله فيها فهي عين امر الشارع بغسلها فنقول اذا انية المشركين نجسة ولكن لوجود ادلة اخرى تدل على جواز استعمالها بلا غسل - [00:07:33](#)

فحينئذ لابد ان نجمع بين النوعين الادلة فنقول نجاسة فنقول انية المشركين يجب غسلها اذا علمنا او غلب على ظننا نجاستها وعليها تحمل ادلة الغسل ويجوز استعمالها بلا غسل اذا علمنا او غلب على ظننا طهارتها وعليها تحمل - [00:07:55](#)

ادلة ايش؟ عدم الغسل. واذا شككنا فيها فالامر المشكوك فيه نرده الى اصله. والاصل في الانية الطهارة فتغسل احتياطا فقط فتغسل احتياطا اعطني يا بندر دليلا على نجاسة بلوغ الكلب - [00:08:17](#)

لما حكم العلماء بان لعاب الكلب نجس لم لانه عين امر الشارع بغسلها وكل عين امر الشارع بغسلها فلقيام مانع فيها من حدث او نجاسة ولا حدث هنا فتبقى - [00:08:40](#)

- [00:08:56](#)